للواقف اشتراط ذلك ام لم يشترط ثم قال الناطفي قال محمد في السير الكبير لا ولاية لنفسه الا
ان يشترط لنفسه الى هنا لفظ كتاب الناطفي وجه قول محمد ان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف
فبعد التسليم اليه لا يبقى له ولاية الا بالشرط ووجه قول ابي يوسف ان الولاية للمتقي في الوقف
يثبت بشرط الواقف فمحال ان لا يثبت للواقف الولاية وولاية غيره مستفادة منه وفي فتاوى
الاجناس عن وقف هلال البصري فان شرط الواقف الولاية لنفسه في الوقف فان ذلك ليس
للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك غيره والواقف غير مامون فالشرط باطل وينزع
منه القاضي ويوليها غيره الى هنا لفظه وذلك لان هذا الشرط مع ان الواقف لا يؤمن على الوقف
خلاف الشرع فلا يلتفت اليه قوله وهو هلال الراي وهو هلال بن يحيى البصري وهو من اصحاب
ابي يوسف بن خالد السمتي البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة ووصية ابي حنيفة له
مشهورة يجب حفظها لكل فقيه واضيف هلال الى الراي لكونه من اصحاب الراي والنظر
قال صاحب المغرب والرازي تصحيف وقيل انه هلال لا هذا اخذ العلم عن ابي يوسف وزفر ايضا
والانصاري الذي مر ذكره انما هو محمد بن عبد الله البصري من اصحاب زفر كذا قال الناطفي
في الاجناس قوله لان اشتراطه لهم في حياته اي للمدبرين وامهات الاولاد وذكر الضمير بالتذكير
تغليبا للذكور على الاناث وانما كان اشتراطه لهم كاشتراطه لنفسه لان ملكه فيهم باق ما دام
حيا اذ لم يوجد الاعتاق ابتداء قوله ويشترط بعض نفقة المسجد يجوز ايضا عطفا على قوله في
الصدقة قوله لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه اشارة الى
ما ذكر عند قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا لهما ان
موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك والى قوله لابي يوسف ان المقصود هو التقرب فعلم
من هذا المجموع ان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه التقرب قوله ولو شرط الواقف الخ
بيانه انه قوله قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد اي الذي ذكر هلال في وقفه وهو ان
تكون الولاية للواقف اذا اشترط والا فلا فان قلت مذهب محمد ان التسليم الى المتولي شرط وشرط
الولاية لنفسه ينافي التسليم فما وجهه قلت لا نسلم المنافاة لان شرط الولاية سابق و
التسليم لاحق فبعد ذلك هل تكون له الولاية ام لا فقال اذا وجد الشرط اولا كان له الولاية والا
فلا قوله لان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مامون الى بيانه فصل دم له
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة هذا لفظ القدوري في مختصره وقال في شرح
الطحاوي ولو جعل داره مسجدا جاز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم

ان

ان يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا قال جعلت داري مسجدا كفى وقيد القدوري باذنه لان المسجد مع التشريع لا يكون
خالصا لله تعالى واشتراط الصلاة لان التسليم شرط عندهما خلافا لابي يوسف لكن تسليم
المسجد بالصلاة فيه كالخان تسليمه بالنزول والمقبرة تسليمها بالدفن والسقاية تسليمها
بالشرب منها فيعتبر التسليم والقبض في كل شيء على ما يليق به وابو يوسف لا يشترط التسليم
لانه اسقاط الملك كالاعتاق فيتم بالقبض اعلم ان التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف ثم نقول
عند محمد يعتبر التسليم اليه قبضا في الاوقات كلها لان المتولي نايب عن الموقوف عليهم في القبض
كما هو نايب عن الواقف في صرف الغلة كالعدل نايب عن المرتهن في القبض وعن الراهن في
الحفظ فاذا كان المتولي نايبا عن الموقوف عليهم صار قبضه كقبضهم فان لم يوجد قبض
المتولي ولكن وجد قبض الموقوف عليهم كان كافيا لان قبض النايب اذا كان كافيا كان قبض
المنوب اولى ان يكون كافيا وهذا كما في الخان للمارة اذا نزل فيه واحد او اثنان وكما في
المقبرة اذا دفن فيها واحد او اثنان وكما في السقاية اذا شرب منها واحد او اثنان كان كافيا
ثم نزول الواحد او الاثنان كاف لان القبض من جميع الجنس متعذر ثم في الخان ودفن
المقبرة وشرب السقاية الغني والفقير سواء للعرف لان من اتخذ هذه الاشياء لا يعني بها الفقير خاصة
بجعلها للصنفين والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط بخلاف ما اذا وقف ارضه ليصرف غلته
الى الحاج والقراءة حيث يراد به الفقير للعرف الا اذا نص على الغني هذا في ساير الاوقاف
اما في المسجد فصلاة الجماعة فيه قبض باتفاق الروايات عن ابي حنيفة ومحمد لان بناء المسجد
للصلاة بالجماعة فاذا وجد ذلك فقد وجد قبض من جعل المسجد له فصح اما اذا صلى فيه واحد او
جماعة وحدانا فهل يكون قبضا ام لا فقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه عن ابي حنيفة
روايتان في رواية يكون قبضا وفي رواية لا يكون قبضا وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
وان صلى فيه واحد من المسلمين صح التسليم عند محمد ايضا وقال في الذخيرة وعن محمد انه يشترط
الصلاة بالجماعة فحصل عن محمد روايتان ايضا وجه رواية القبض الاعتبار بالخان والمقبرة ففي
دفنهما الواحد والجماعة سواء فكذا هنا ووجه رواية لا يكون قبضا لان المسجد بناؤه للصلاة
بالجماعة لان الصلاة وحدانا يقام في غير المسجد والذي يختص بالمسجد هو الصلاة بالجماعة
فاذا لم يوجد ذلك لا يعتبر قبضا هذا اذا صلى فيه اما اذا لم يصل فيه لكنه دفع الى المتولي فهل
يكون ذلك قبضا على قولهما فيه اختلاف ذكره شيخ الاسلام قيل بانه ليس بقبض لان المساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)